



unesco



الاتجاهات الرئيسية:

- ← الاتجاه التدريجي نحو إلغاء تجريم التشهير أخذ في التباطؤ، حيث لا تزال ١٦٠ دولة تفتقر إلى تجريم التشهير.
- ← ازداد استخدام جرائم التشهير الجنائي لتقييد التعبير على الإنترنت في جميع أنحاء العالم.
- ← شددت عدة دول أو أعادت العمل بالأحكام المتعلقة بالقذف، والتشهير والإهانة من خلال النص على قوانين جديدة تهدف إلى معالجة الأمن السيبراني و "الأخبار المزيفة" وخطاب الكراهية.
- ← غالبًا ما يؤدي الاستخدام الموسع للتشهير المدني إلى أضرار غير متناسبة لها تأثير مخيف على حرية التعبير وعمل الصحفيين.
- ← كان هناك ارتفاع في الممارسات المسيئة مثل "المفاضلة بين المحاكم" والقضايا الاستراتيجية ضد النشر العام من قبل الجهات الفاعلة القوية التي تريد إسكات الأصوات الناقدة وتقويض التدقيق.
- ← كانت هناك تحديات ناشئة مرتبطة بالاتصالات عبر الإنترنت، بما في ذلك تزايد تعرض الصحفيين، والفنانين، والمدافعين، عن حقوق الإنسان، والمدونين للمخاطر.
- ← أكد فقهاء المحاكم الدولية من جديد على أن الحديث عن الموظفين العموميين محمي بشكل خاص ويجب أن يحظى بمعاملة متناسبة بموجب القانون المدني.

"سوء استخدام" النظام القضائي للهجوم على حرية التعبير

الاتجاهات، والتحديات والاستجابات

في محتوى السلسلة:

الاتجاهات العالمية في حرية التعبير
وتطوير وسائل الإعلام

١- مقدمة:

وفقاً للقانون الدولي، لا ينبغي تطبيق العقوبات الجنائية على التعبير إلا بشكل استثنائي جداً وكما لاذ أخير، في أشد الحالات، مثل تلك التي تنطوي على التحريض على الكراهية. ومع ذلك، فعلى الرغم من جهود المناصرة الهامة لإلغاء تجريم جرائم التعبير، ما زال الصحفيون في جميع أنحاء العالم يواجهون تهماً جنائية في حالات لا تصل إلى هذا المعيار من الخطورة، غالباً فيما يتعلق بانتقاد المسؤولين أو المؤسسات العامة.

إن الارتفاع المثير للقلق في عدد الصحفيين المسجونين – الذي بلغ مستوى غير مسبوق عند ٢٩٤ صحفياً بنهاية عام ٢٠٢١، بحسب **لجنة حماية الصحفيين**^١؛ والتي طالبت **الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في عام ٢٠٢٠ بحث الحكومات** "لإفراج الفوري عن الصحفيين الذين تم اعتقالهم لمجرد ممارستهم لمهنتهم"^٢. تشمل الجرائم الجنائية التي غالباً ما يُتهم بها الصحفيون تهمة التشهير، وإهانة المسؤولين العموميين، والتحريض على الفتنة، ومحاولات ضد الأمن القومي/النظام العام، والتعريفات الغامضة لخطاب الكراهية، ونشر "أخبار كاذبة"، والتجديف والإرهاب، من بين أمور أخرى. يتم استهداف الصحفيين أيضاً من خلال الادعاءات المتعلقة بقوانين الضرائب، والأسرار التجارية، وانتهاك حقوق النشر. منذ بداية جائحة كوفيد ١٩، واجهوا أيضاً تهماً تتعلق بنشر معلومات مضللة أو إشاعات، وتعريض الصحة العامة للخطر، والتحريض على العنف العام، وعدم الامتثال لقيود الطوارئ التي تفرضها الحكومات، من بين تهمة أخرى. في بعض الحالات، كان التشهير من بين الادعاءات المرفوعة ضد الصحفيين، على الرغم من أنه لم يكن الاتهام الأكثر تكراراً، وغالباً ما كان يقترن مع اتهامات أخرى.

يمكن أن يُتهم التشهير "على نطاق واسع على أنه نقل بيان كاذب يتسبب بشكل غير عادل في الإضرار بسمعة شخص اعتباري أو طبيعي"^٣. يُستخدم مصطلح "القذف/القذف والذم" أيضاً عند الإشارة إلى التشهير كتابياً أو بشكل دائم آخر، مثل عبر الراديو، أو التلفزيون أو غير ذلك من أشكال الاتصال بما في ذلك عبر الإنترنت، بينما يشير مصطلح "تشويه السمعة" إلى شكله الشفهي وغير المسجل. في بعض النظم القانونية، تستخدم أيضاً مصطلحات الضرر والافتراء للإشارة إلى التشهير. بعض قوانين البلدان لا تزال تتضمن شكل الإهانة أو ما يُعرف بازدراء السلطة (التشهير بالمسؤولين والمؤسسات والرموز العامة، مثل علم الدولة أو شارتها)، واتهامات إهانة الذات الملكية (التشهير بأعضاء العائلة المالكة)، على الرغم من الإجماع الدولي المتزايد على أن تلك القوانين لا تتوافق مع القانون الدولي.

يمكن التحكم في التشهير من خلال تشريعات محددة، أو من خلال أحكام متضمنة في قوانين أكثر عمومية، وهذا يختلف من دولة إلى أخرى. يمكن تصنيفها كجريمة جنائية أو كخطأ مدني، وفي العديد من البلدان تظل مصنفة باعتبارها تتبع التصنيفين. عندما يتم تصنيف التشهير بموجب القانون الجنائي، يمكن أن يفسح المجال لعقوبات تشمل الغرامات و/أو السجن؛ في حين يتم تسوية القضايا التي تتولاها المحاكم المدنية عن طريق تعويض مالي أو أشكال أخرى من الانتصاف، مثل التصحيح، أو الرد أو الاعتذار. يمكن أيضاً التعامل مع التشهير من خلال آليات بديلة لحل النزاعات، مثل مجالس الصحافة أو غيرها من هيئات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام.

دعت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان وهيئات المراقبة، ووكالات الأمم المتحدة، والولايات الخاصة لحرية التعبير، ومنظمات المجتمع المدني مراراً وتكراراً إلى إلغاء تجريم التشهير، نظراً للتأثير المروع للتهمة الجنائية على حرية التعبير وعدم تناسبها مع حماية السمعة. انطلقت الحملة من أجل إلغاء تجريم التشهير، من بين جرائم التعبير الأخرى، على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. وقد أدى ذلك إلى إلغاء العقوبات الجنائية في عدد من البلدان، لكنه واجه أيضاً نكسات. يستمر استخدام أحكام التشهير الجنائي للترهيب وقمع التعبير عبر مناطق مختلفة، إلى جانب الأضرار المدنية غير المتناسبة والدعاوى القضائية الكيدية، من بين تحديات أخرى.

^١ https://cpj.org/data/imprisoned/2021/?status=Imprisoned&start_year=2021&end_year=2021&group_by=location

^٢ <https://www.un.org/sg/en/content/sg/note-correspondents/2020-12-15/note-correspondents-the-annual-report-the-committee-protect-journalists>

^٣ Media Defence Fact sheet: Defending the Media in Defamation Cases. Media Defence. <https://www.mediadefence.org/wp-content/uploads/2020/09/Media-Defence-Defamation-Fact-Sheet-for-Web.pdf>

٢- المعايير الدولية المعمول بها ونقاط الانطلاق في حملة إلغاء تجريم التشهير والجرائم الصحفية الأخرى

معايير صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية

يمكن لقوانين التشهير أن تخدم الغرض المشروع المتمثل في حماية السمعة من الضرر بسبب بيانات الحقائق الكاذبة، ولكنها تتطلب تحقيق توازن مناسب بين هذا الهدف من ناحية ودعم حرية التعبير من الناحية الأخرى. لقد تم الاعتراف بشكل متزايد بأن معالجة التشهير بموجب القانون الجنائي لا تحترم هذا التوازن، لأنها تؤدي إلى اتخاذ تدابير غير متناسبة لمعالجة الضرر الناجم، وهو ما يحدث أيضًا عندما تؤدي الدعاوى المدنية إلى تعويضات مرهقة للغاية.

وتنص المادة رقم ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، والتماس المعلومات، والأفكار، وتلقيها ونقلها، من خلال أي وسائط، وبغض النظر عن الحدود." وحرية التعبير محمية أيضًا بموجب المادة رقم ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي معاهدة ملزمة صادقت عليها معظم الدول، على النحو التالي:

- ١- لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل.
- ٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير؛ يشمل هذا الحق حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهيًا أو كتابيًا أو مطبوعًا أو في شكل فني أو من خلال أي وسيلة إعلامية أخرى يختارها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. لذلك قد تخضع لقيود معينة، ولكن هذه القيود يجب أن تكون فقط على النحو المنصوص عليه في القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
(ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة."

لا يمكن تقييد حرية التعبير إلا في ظروف استثنائية للغاية، وفقًا لاختبار تراكمي من ثلاثة أجزاء. يجب أن تكون القيود المفروضة على هذا الحق: (١) ينص عليها القانون، ويجب أن يكون واضحًا ويمكن للجميع الوصول إليه؛ (٢) أن يكون لها هدف مشروع، مثل حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وفقًا للمادة ١٩ (٣) أعلاه؛ (٣) أن تكون ضرورية ومتناسبة، وتمثل أقل الوسائل تقييدًا لتحقيق الهدف المنشود.^٤

على المستوى الإقليمي، تحمي المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حرية التعبير بعبارة مماثلة، مشيرة إلى أن ممارستها لن تخضع لرقابة مسبقة، وأن أي قيود لاحقة "يجب أن ينص عليها القانون صراحة بالقدر اللازم لضمان: (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة". يكرّس الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضًا حرية التعبير في مادته رقم ٩، التي تعترف بحق كل فرد في تلقي المعلومات، وكذلك التعبير عن آرائه ونشرها ضمن حدود القانون. بدورها، تنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود."

ومن الأمور ذات الصلة أيضًا بالحق في السمعة المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تحمي الأفراد من الهجمات ضد شرفهم وسمعتهم (تشير الأولى إلى "الهجمات التعسفية" والأخيرة إلى "الهجمات غير القانونية"). تحمي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضًا الشرف والسمعة من الهجمات غير القانونية (المادة ١١) وتؤسس الحق ذي الصلة في الرد أو التصحيح (المادة ١٤).

^٤ للاطلاع على عرض هيكلي للاختبار المكون من ثلاثة أجزاء، يرجى مشاهدة مقطع الفيديو: <https://www.youtube.com/watch?v=Wg8fvthPDag>.

معالم القانون غير الملزم، والفقه والمرافعة

على المستوى العالمي

في عام ٢٠١١، قدمت لجنة حقوق الإنسان توجيهاً متعلقة بالتشهير في [التعليق رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#).^٥ تلقت هذه الوثيقة التفسيرية الانتباه إلى حماية العهد القوية بشكل خاص للتعبير في سياق النقاش العام بشأن الشخصيات والمؤسسات السياسية العامة، معربةً عن القلق بشأن قوانين مثل "الذات الملكية، إهانة المسؤولين، عدم احترام السلطة، عدم احترام الأعلام والرموز، تشويه سمعة رئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين". يجب أن يتم تصميم قوانين التشهير بطريقة لا تؤدي إلى تقييد حرية التعبير، وهو الأمر الذي سلط "التعليق" الضوء عليه. ويشير إلى أنه ينبغي للدول أن تنتظر في إلغاء تجريم التشهير، موضحةً أن القانون الجنائي لا ينبغي تطبيقه إلا على أشد الحالات قسوة وأن السجن ليس عقوبة مناسبة على الإطلاق، وتوصي بوضع حدود معقولة للتعويضات التي يتعين على الطرف الخاسر دفعها. ويوضح أن قوانين التشهير يجب أن تنص على الحقيقة كدفاع، ولا ينبغي أن تنطبق على التعبير الذي لا يمكن أن يخضع للتحقق (أي الرأي). يعكس التعليق أيضاً أهمية معيار الخبث الفعلي^٦ والمصلحة العامة كدفاعات. كما يشير التعليق أيضاً إلى أن حظر إظهار عدم احترام الأديان وأنظمة المعتقدات يتعارض مع العهد، باستثناء حالة التعبيرات التي ترقى إلى الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداء أو العنف ضمن أحكام المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يتوافق ذلك مع [القرار ١٨/١٦](#) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الذي تم اعتماده في وقت سابق في عام ٢٠١١،^٧ وهو الموقف الذي ينعكس أيضاً في [خطة عمل الرباط بشأن حظر التحريض على الكراهية](#).^٨

مؤخراً، أعرب مجلس حقوق الإنسان من خلال [القرار ٦/٣٩](#) (٢٠١٨) و [القرار ١٨/٤٥](#) (٢٠٢٠)،^٩ عن قلقه إزاء إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف (من بين أنواع أخرى من التشريعات) لتقييد التعبير المشروع والتدخل في عمل الصحفيين، لا سيما من خلال العقوبات الجنائية المفرطة، كما حثّ الدول على تنقيحها وإلغائها حسب الحاجة لتتوافق مع المعايير الدولية. كما لفتت القرارات الانتباه إلى استخدام القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام للضغط على الصحفيين، وهي قضية سيتم تحليلها بشكل أكبر في القسم ٤-٣ من هذا الموجز.

لقد تكررت الدعوة من جانب كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام بإلغاء قوانين التشهير الجنائي وتفضيل القوانين المدنية، سواءً من خلال البيانات الصادرة بشكل فردي أو من خلال الإعلانات المشتركة. وتحتوي عشرة من إعلاناتهم المشتركة على توصيات بشأن التشهير والجرائم ذات الصلة. وتلقت هذه الإعلانات الانتباه، من بين جوانب أخرى، إلى الطبيعة الإشكالية لتشريع التشهير الجنائي، وقوانين التجديف، وتلك التي تحمي سمعة الشخصيات، والمؤسسات العامة ورموز الدولة، وأهمية ضمان تناسب العقوبات المدنية مع حقوق الدفاع عن الرأي، وإثبات الحقيقة والتعليق العادل والنشر المقبول.

^٥ <https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf>

^٦ نشأ معيار الحقد الفعلي في الحكم التاريخي للمحكمة العليا الأمريكية عام ١٩٦٤ في قضية [New York Times Co. v. Sullivan](#) <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/New-York-Times-Co.-v-Sullivan/> والتي حددت العقيدة القائلة بأنه للفوز بدعوى تشهير، يجب على المسؤول العام إثبات أن البيان التشهيري كاذب وأن الشخص الذي نشره يعلم أنه كاذب أو فعل ذلك في تجاهل متهور لحقيقته أو زيفه.

^٧ https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A.HRC.RES.16.18_en.pdf

^٨ https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf
^٩ <https://www.youtube.com/watch?v=ADrB32QSe3A> يرجى مشاهدة مقطع الفيديو: "الرباط" السداسي، يرحى مشاهدة مقطع الفيديو: <https://www.youtube.com/watch?v=ADrB32QSe3A>

^٩ <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2FRES%2F39%2F6&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>

^{١٠} <https://digitallibrary.un.org/record/3888335?ln=fr>

كما أن **القرار ١٥٧/٧٤** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، والذي تم اعتماده في ديسمبر ٢٠١٩ بمستويات قياسية من الدعم، قد حثّ الدول أيضًا على ضمان عدم إساءة استخدام قوانين التشهير لفرض الرقابة على عمل الصحفيين والتدخل فيه، كما أن يجب "عند الضرورة، مراجعة هذه القوانين وإلغائها، بما يتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان".

ينص كل من **إعلان صنعاء**^{١٢} الذي كان ثمرة ورشة عمل تعزيز الاستقلالية والتعددية في الإعلام العربي، والتي تمت إقامتها برعاية اليونسكو عام ١٩٩٦، و**إعلان صوفيا**^{١٣} الذي تم اعتماده في حدث مماثل ركّز على وسط وشرق أوروبا في عام ١٩٩٧، على أن النزاعات التي تتضمن في سياقها وسائل الإعلام أو المهنيين الإعلاميين في ممارسة عملهم يجب أن تحاكم بموجب قوانين أو إجراءات مدنية، وليس جنائية. وقد صادق المؤتمر العام لليونسكو على الإعلانين في عام ١٩٩٧. كما دعت أيضًا ستة من الاحتفالات التذكارية لليونسكو باليوم العالمي لحرية الصحافة إلى إلغاء تجريم التشهير. تتضمن **مؤشرات تطوير وسائل الإعلام**^{١٤} الصادرة عن اليونسكو، والتي أقرها البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات في عام ٢٠٠٨، مؤشرًا محددًا يعكس أن تشريعات التشهير يجب أن تفرض أضييق القيود اللازمة لحماية سمعة الأفراد، والتي تحدد بعض الشروط الرئيسية التي يجب أن تكون موجودة حتى يكون هذا هو الحال. بدوره، فإن **خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين**^{١٥}، والتي قادت اليونسكو الجهود بشأنها في عام ٢٠١١ ووافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢، تقترح التعاون مع الدول الأعضاء لضمان أن يصبح التشهير إجراءً مدنيًا وليس جنائيًا.

ومن المساهمات الرئيسية الأخرى في المناصرة على المستوى العالمي، وضع **مبادئ حرية التعبير وحماية السمعة**^{١٦} بقيادة منظمة المجتمع المدني ARTICLE 19، والذي صدر لأول مرة في عام ٢٠٠٠، وتم تحديثه في عام ٢٠١٧.

على المستوى الإقليمي

النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

في عام ١٩٨٦، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارًا تاريخيًا في قضية **Lingens v. Austria** (١٩٨٦).^{١٧} بالنظر إلى أن حرية النقاش السياسي هي في صميم المجتمع الديمقراطي، فقد أشارت المحكمة إلى الحدود القصوى للنقد المقبول فيما يتعلق بالسياسيين، مقارنةً بالمواطن العادي، نظرًا لأن "... السياسيين يضعون أنفسهم بشكل حتمي وعن عمد عرضة للتدقيق العميق لكل كلمة وفعل يصدر عنهم من قبل كل من الصحفيين والجمهور على النطاق الأوسع، وبالتالي يجب أن يُظهر درجة أكبر من التسامح".

لقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارًا على أن العقوبات المفروضة على التشهير يجب أن تكون متناسبة وأنه يجب على الحكومات إعطاء الأولوية لأشكال أخرى من سبل الانتصاف. وعلى الرغم من عدم استبعادها تمامًا لتجريم التشهير، إلا أنها لم تؤيد مطلقًا عقوبة السجن لهذه الجريمة. في قضية **Castells v. Spain** (١٩٩٥)^{١٨} دفعت بأنه، بالنظر إلى مركز الحكومة المهيمن، عليها أن تتحلّى بضبط النفس فيما يتعلق باللجوء إلى الإجراءات الجنائية، لا سيما إذا كانت هناك خيارات أخرى متاحة. في قضية **Cumpana and Mazare v. Romania** (٢٠٠٤)^{١٩}، وأشارت إلى أن السجن لم يكن مناسبًا إلا في حالات استثنائية، "لا سيما في حالة إضعاف حقوق أساسية أخرى بشكل خطير، على سبيل المثال، في حالة خطاب الكراهية أو التحريض على العنف". كما أقرت المحكمة بالأثر المروع لأحكام السجن مع وقف التنفيذ، على سبيل المثال في قضية **Belpietro v. Italy** (٢٠١٣)^{٢٠}، وأكدت مرارًا وتكرارًا أن الأضرار في قضايا التشهير المدني يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الحادث.

^{١٢} <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F74%2F157&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False>

^{١٣} <https://al-bab.com/documents-reference-section/sanaa-declaration-arab-media>

^{١٤} <https://accountablejournalism.org/ethics-codes/International-Sofia>

^{١٥} <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000163102>

^{١٦} https://en.unesco.org/sites/default/files/un-plan-on-safety-journalists_en.pdf

^{١٧} [https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38641/Defamation-Principles-\(online\)-.pdf](https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38641/Defamation-Principles-(online)-.pdf)

^{١٨} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/lingens-v-austria/>

^{١٩} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/castells-v-spain/>

^{٢٠} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/cumpana-mazare-v-romania/>

^{٢١} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/belpietro-v-italy/>

نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية

لعبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دورًا رئيسيًا في إلغاء التجريم التدريجي للقوانين التي تعاقب التعبير الذي يسيء إلى شرف الموظفين العموميين (قوانين ازدراء السلطة) في أمريكا اللاتينية.

لقد أكدت المحكمة مرارًا وتكرارًا على أن العقوبات الجنائية المفروضة بتهمة التشهير غير متناسبة، مما أدى إلى إلغاء هذه العقوبات في قضايا [Herrera-Ulloa v. Costa Rica](#) (٢٠٠٤)،^{٢١} و [Ricardo Canese v. Paraguay](#) (٢٠٠٤)،^{٢٢} و [Palamara v. Chile](#) (٢٠٠٥)،^{٢٣} و [Tristán Donoso v. Panama](#) (٢٠٠٩)،^{٢٤} و [Uson Ramírez v. Venezuela](#) (٢٠٠٩).^{٢٥} في قضية [Tristán Donoso v. Panama](#)، أقرت المحكمة أيضًا بالتأثير المربع والمثبط للعقوبات المدنية غير المتناسبة.

في قضية [Kimel v. Argentina](#) (٢٠٠٨)،^{٢٦} وجدت محكمة البلدان الأمريكية أن الحكم الجنائي الذي صدر بحق صحفي/مؤرخ غير ضروري وغير متناسب، وحكمت بأن دولة الأرجنتين قد أساءت استخدام سلطاتها العقابية وانتهكت حق حرية التعبير لصاحب البلاغ. كما أمرت المحكمة الأرجنتين بتعويض صاحب البلاغ، بالإضافة إلى إصلاح تشريعاتها الجنائية المتعلقة بحماية الشرف والسمعة لأنها تنتهك مبدأ الشرعية الصارمة. وأدى ذلك الحكم إلى إلغاء الدولة للتشهير الجنائي للتعبير عن مسائل تتعلق بالمصلحة العامة أو ذات طبيعة غير حازمة؛ وكذلك إلغاء أحكام السجن في أية قضية أخرى من قضايا القذف، والتي استُبدلت بالغرامات.^{٢٧}

مؤخرًا، وجدت المحكمة في قضية [Álvarez v. Venezuela](#) (٢٠١٩)،^{٢٨} أن الملاحقة الجنائية ليست مناسبة لحماية شرف الموظف العمومي فيما يتعلق بالتعبير المتعلق بممارسة وظائفه، لأنها ستحد من حرية التعبير، وتضعف الرقابة العامة على مؤسسات الدولة، وتضر بالتعددية الديمقراطية.

وحديثًا جدًا في حالة قضية [Moya Chacón v. Costa Rica](#) (٢٠٢٢)،^{٢٩} ومن خلال تحليل العقوبة المدنية للتشهير وفقًا للاتفاقية، حذرت محكمة الدول الأمريكية من أنه لم يثبت على المستوى المحلي أن الصحفيين لديهم أية نية لإلحاق ضرر محدد بالشخص أو الأشخاص المتأثرين بالأخبار. وفي هذا السياق، وبالنظر أيضًا إلى حقيقة أن المعلومات المنشورة قد وردت عن مصدر رسمي، ترى المحكمة أن الإجراءات المدنية التي فرضها القضاة الوطنيون كان لها أثر ترهيب على الصحفيين.

نظام حقوق الإنسان الأفريقي

في عام ٢٠١٤، أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكمًا تاريخيًا في قضية [Lohé Issa Konaté v. Burkina Faso](#) (٢٠١٤).^{٣٠} كما نقضت العقوبات الجنائية التي فرضت على رئيس تحرير صحيفة أدين بالتشهير، والسب العلني وازدراء المسؤولين بعد نشر مقالين يدينان فساد المدعي العام الذي شرع في إجراءات المحاكمة. ودفعت المحكمة بأن العقوبات (السجن لمدة عام واحد، والغرامة، وتعليق النشر لمدة ستة أشهر) ترقى إلى أن تكون تدخلًا غير متناسب في حرية تعبير السيد كوناتي والصحفيين الآخرين، مشيرة أيضًا إلى أن الشخصيات العامة يجب أن تتسامح مع مستوى من الانتقاد أعلى من ذلك المسموح به في حالة المواطنين العاديين. كما أمرت المحكمة الدولة بتعديل تشريعاتها المتعلقة بالتشهير، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وتعديل العقوبات الأخرى بما يتلاءم مع معيار الضرورة والتناسب، إلى جانب شطب السجل الجنائي للمحرر ودفع تعويض له. وقد أعطى هذا القرار زخمًا لإلغاء تجريم التشهير في المنطقة، وأعقبته أحكام وتطورات رئيسية على المستوى الوطني، بدءًا من إعلان المحاكم في كل من زيمبابوي (٢٠١٦) وكينيا (٢٠١٧) أن التشهير الجنائي غير دستوري.

^{٢١} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/herrera-ulloa-v-costa-rica/>

^{٢٢} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/ricardo-canese-v-paraguay/>

^{٢٣} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/palamara-iribarne-v-chile/>

^{٢٤} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/tristan-donoso-v-panama/>

^{٢٥} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/uson-ramirez-v-venezuela/>

^{٢٦} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/kimel-v-argentina/>

^{٢٧} وعلى الرغم من ذلك، ففي قضية [Mémoli v. Argentina](#) (٢٠١٣): <https://www.memoli.org/initial-objections-merits-reparations-and-costs-aug-2013.pdf> كان حكم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مختلفًا عن الفقه القضائي السابق، ما أثار قلق مناصري حرية التعبير. راجع قضية: Catalina Botero (٢٠١٤): <https://drive.google.com/file/d/0B5QHvKSNQIVRWGFiYkwxREE/view>، مداخل في إطار عمل ورشة "حرية التعبير والقضاء"، أبريل ٢٠١٤، ريو دي جانيرو، البرازيل؛ إدواردو بيرتوني (٢٠١٣): <https://www.mediadefence.org/news/setbacks-and-tension-in-the-inter-american-court-of-human-rights/>، منشور في موقع ويب منظمة Media Defence.

^{٢٨} https://www.corteidh.or.cr/docs/comunicados/cp_48_19_eng.pdf

^{٢٩} https://www.corteidh.or.cr/docs/comunicados/cp_60_2022_eng.pdf

^{٣٠} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/lohe-issa-konate-v-the-republic-of-burkina-faso/>

في عام ٢٠١٨، أصدرت أيضًا محكمة العدل المجتمعية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حكمًا رئيسيًا، والصادر في قضية **Federation of African Journalists (FAJ) and others v. The Gambia** (٢٠١٨)؛^{٣١} حيث حكمت المحكمة أن جرائم التشهير الجنائي، والتحرير على الفتنة، والقوانين الباطلة في القانون الجنائي للبلاد تنتهك حرية التعبير، نظرًا لتأثيرها المخيف. كما أمرت المحكمة غامبيا بإلغاء أو قوانينها المتعلقة بالتحرير على الفتنة، والأخبار الكاذبة، والقذف الجنائي والتشهير؛ أو إلغاء تجريم هذه القوانين، وحصل الصحفيون المعنيون على تعويضات. ونتيجة لذلك، أعلنت المحكمة العليا في غامبيا أن التشهير الجنائي غير دستوري.

٣- أثر قوانين التشهير الجنائي

إن قوانين التشهير الجنائية لها تأثير مثبط ومُخرس لللسنة، حتى قبل حدوث الإدانة. لها تأثير سلبي من حيث:	
الوقت	عند مواجهة دعوى جنائية، سيتعين على الصحفي استثمار الوقت في الاجتماع مع المحامين، والإدلاء بالشهادة، وإعداد الطعون، وما إلى ذلك.
الموارد المالية	سيتعين على الصحفي المعني تغطية تكاليف الدفاع القانوني، ودفع الغرامة التي تشكل أحيانًا جزءًا من العقوبات الجنائية، والتي يمكن أن تكون كبيرة في بعض الأحيان. يمكن أن تشمل الإجراءات الجنائية أيضًا تجميد الأصول. أحد الجوانب التي يجب ملاحظتها هو أنه في معظم الأنظمة القانونية، إذا كانت هناك إدانة بغرامة، فإن الأموال تذهب إلى الدولة، بدلاً من تعويض الشخص الذي تعرض للتشهير ماليًا.
الصورة والمسيرة المهنية	تشمل بعض القضايا وقف العمل الصحفي أثناء سير الإجراءات، أو كجزء من العقوبات التي حكمت بها المحكمة. يمكن أن تؤدي وصمة العار المرتبطة بالمقاضاة الجنائية أيضًا إلى فقدان الوظيفة والتأثير سلبيًا على فرص العمل المستقبلية، والتي يمكن أن تتقوض أكثر إذا أدت القضية إلى إدانة جنائية ستبقى في سجل الصحفي. يمكن أيضًا أن تتأثر استمرارية العمل من خلال الاستيلاء على البيانات، وأجهزة الكمبيوتر، والهواتف وغيرها من المعدات أثناء الإجراءات القانونية. يمكن أن تؤدي القضايا الجنائية أيضًا إلى إغلاق وسائل الإعلام.
الآثار النفسية	قد تشمل الملاحقة الجنائية الاعتقال، والاحتجاز، والاستجواب، والمضي في محاكمة ومواجهة احتمال السجن، وهو ما يؤدي إلى استنزاف عاطفي. يجوز أيضًا تطبيق حظر سفر دولي وقيود لتجاوز مناطق معينة داخل بلد المدعى عليه. يمكن للمدعين ذوي النفوذ أيضًا إظهار الصحفي على أنه كاذب، أو عدو للدولة، وما إلى ذلك، مما قد يؤدي إلى تشويه سمعة الناس ومضايقتهم عبر الإنترنت وخارجه.
الحرمان من الحرية وعواقب أخرى ذات صلة	في حالة إدانته، إلى جانب حرمانه من حريته، يضطر الصحفي إلى أن يواجه عواقب أخرى تتعلق بالظروف السيئة السائدة في السجون في العديد من البلدان، والتي يمكن أن تكون قاتلة في بعض الأحيان. فمثلاً، <u>واحد على الأقل من الصحفيين المسجونين الذين ماتوا لأسباب تتعلق بكوفيد في عام ٢٠٢٠ كان يقضي عقوبة بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة التشهير في العام السابق.</u>
الرقابة الذاتية، وتقويض حرية التعبير والوصول إلى المعلومات	قد يتردد الصحفي الذي واجه محاكمة جنائية، وأقرانه الذين يعرفون بشأنها، في تغطية نفس الموضوع أو غيره من الموضوعات المثيرة للجدل، أو قد يثبطهم المحررون أو أصحاب وسائل الإعلام عن القيام بذلك. تعني أحكام السجن مع وقف التنفيذ، الشائعة في العديد من البلدان، أنه على الرغم من عدم سجنه، فمن المرجح أن يشعر الصحفي بالتهديد المستمر، مما يؤدي أيضًا إلى الرقابة الذاتية. إن مجرد وجود تشريع جنائي يتعلق بالتشهير يعني ضمناً أن الصحفيين يعملون تحت الخطر المستمر لمواجهة الملاحقة القضائية، حتى في البلدان التي نادرًا ما تُستخدم فيها أو حتى لا تُستخدم على الإطلاق. كل ما سبق يؤثر بشكل كبير على حرية التعبير وحقوق الجمهور في المعرفة.

^{٣١} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/federation-african-journalists-faj-others-v-gambia/>

٤- الاتجاهات والتحديات


التباطؤ والتراجع، بعد بعض التقدم الذي تم إحرازه سابقاً نحو إلغاء تجريم التشهير

رصد تقرير اليونسكو الذي يحمل عنوان التقرير العالمي للاتجاهات العالمية حول حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام (٢٠٢١-٢٠٢٢)^{٣٢} أنه في عام ٢٠٢١، ما يزال هناك ما لا يقل عن ١٦٠ دولة عضو في اليونسكو لديها قوانين تشهير جنائية. وفي الوقت نفسه، تم تمرير مجموعة كبيرة من القوانين الجديدة في السنوات الخمس الماضية تزعّم أنها تستهدف المعلومات الخاطئة والمضللة، والجرائم الإلكترونية، أو خطاب الكراهية، ولكن مع تداعيات خطيرة محتملة على حرية وسائل الإعلام. كما تم اعتماد أو تعديل ما لا يقل عن ٥٧ قانوناً ولائحة في ٤٤ دولة منذ عام ٢٠١٦ تحتوي على لغة غامضة للغاية أو عقوبات غير متناسبة تهدد حرية التعبير على الإنترنت وحرية وسائل الإعلام.

أدى التقدم في الفقه القانوني والقانون غير الملزم، بالإضافة إلى الضغط القوي من الجماعات المناصرة إلى إحداث بعض التقدم نحو إلغاء تجريم التشهير في عدد من البلدان في مناطق مختلفة في العقدين الماضيين. ومع ذلك، فقد تباطأت هذه العملية على الأقل خلال السنوات الخمس الماضية.

ما يزال استخدام التشهير الجنائي أحد أقوى التحديات التي تواجه حرية الصحافة في جميع المناطق. غالباً ما تُستخدَم قوانين التشهير الجنائي، بما في ذلك أحكام الإهانة التي تزيد من حماية الموظفين العموميين أو التي تمنح ضمانات مماثلة لمؤسسات الدولة، من قبل الجهات الفاعلة القوية لإسكات الانتقادات وتقييد المناقشة العامة وحماية المصالح، بدلاً من ضمان احترام الحق في السمعة بشكل شرعي.

النسبة المئوية للصفيين المحكوم عليهم بتهمة التشهير حسب المنطقة بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٢٠



أفريقيا
الدول العربية
آسيا والمحيط الهادئ
أوروبا الوسطى والشرقية
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية

وبحسب لجنة حماية الصحفيين:

← ٢٩٤ صحفي تم سجنهم في عام ٢٠٢١ (مستوى قياسي)

← ١,٨٦٦ صحفي سُجنوا بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٢٠:

- ١٤٢ منهم (٨٪ من الصحفيين السجناء) اتُهموا بالتشهير. في ٤٧ حالة من هذه الحالات، تم الجمع بين التشهير والإهانة العرقية/الدينية، والانتقام، والأخبار الكاذبة و/أو الاتهامات المناهضة للدولة؛ راجع التحليل الإقليمي الموجود إلى اليمين.
- ٢٤ صحفي إضافي تم سجنهم بتهمة الإساءة العرقية/الدينية (٦ منهم بتهمة مشتركة، بما في ذلك تهم مناهضة الدولة)؛ بنسبة ٥٠٪ في آسيا والمحيط الهادئ، و ٢٥٪ في الدول العربية، و ١٧٪ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٨٪ في أفريقيا

المصدر: لجنة حماية الصحفيين

^{٣٢} <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000227025>

شهدت أفريقيا اتجاهًا تدريجيًا ومستدامًا نحو إلغاء تجريم التشهير بعد الحكم التاريخي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية **Lohé Issa Konaté v. Burkina Faso** عام ٢٠١٤، وتغير الوضع بالتدريج، خلال ست سنوات، ليزيد العدد من دولة واحدة إلى ٨ دول ألغت تجريم التشهير بالكامل،^{٣٢} مع وجود ٤ دول إضافية نفذت إصلاحات جزئية. ومع ذلك، ما يزال التشهير جريمة جنائية في ٣٩ من أصل ٤٧ دولة في أفريقيا. ما يزال هناك زخم نحو إلغاء تجريم جرائم التشهير في المنطقة، ولكن كان هناك أيضًا تراجع، على سبيل المثال، من خلال دعم أو تشديد أو إعادة إدخال أو تبني جديد لجرائم التشهير والسب في العديد من البلدان. حتى في بعض البلدان التي ألغيت فيها جريمة التشهير، ما يزال الصحفيون يتعرضون للمحاكمة بموجب الجرائم السيبرانية، ومكافحة الإرهاب، وخطاب الكراهية، و "الأخبار الكاذبة"، وقوانين الأمن القومي أو حماية البيانات؛ حيث يواجهون بشكل متزايد تهمة تتعلق بمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي.

بينما ضمن الدول العربية، لم تقم أية دولة بإلغاء تجريم التشهير. لا يعتمد الصحفيون وغيرهم ممن يعبرون عن أنفسهم علنًا على الدفاعات الكافية عند تهديدهم أو اتهامهم بالتشهير، والقذف وغيرها من الجرائم المماثلة، والتي تُستخدم على نطاق واسع في المنطقة لإسكات وسائل الإعلام والسيطرة عليها. غالبًا ما يواجه الصحفيون، والمدونون، والنشطاء وغيرهم من الأصوات الناقدة المحاكمة بسبب التعبير على الإنترنت، في ظل مجموعة متنوعة من جرائم التشهير، وغالبًا ما يتم دمجها في دعاوى تجمع تهمة مختلفة.

في آسيا والمحيط الهادئ، ٣٨ من أصل ٤٤ دولة عضو في اليونسكو ما تزال محتفظة بالتشهير الجنائي، بينما ألغته ٦ دول، وأحرزت الأخيرة تقدمًا بإلغاء جزئي.^{٣٤} كانت هناك حالات تقدم وتأخر في عدد من الدول. في معظم الدول في جنوب آسيا؛ وشرق آسيا؛ وجنوب شرق آسيا، يمكن التعامل مع التشهير عبر الطريق المدني و/أو الجنائي، وغالبًا ما تكون المعايير لتحديد متى يمكن اعتبار القضية جريمة جنائية غير واضحة، مما يؤدي إلى إساءة استخدامها. أحيانًا يكون الدافع وراء إدخال تشريعات التشهير في هذه المنطقة الفرعية هو الانتقام السياسي.^{٣٥} كما أدى تزايد تطبيق التشهير والأحكام ذات الصلة على الخطاب عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال اعتماد قوانين جديدة، إلى إثارة القلق على المستوى الدولي. أعربت مجموعة من خبراء الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة مؤخرًا عن قلقها بشأن زيادة محاكمات إهانة الذات الملكية وتشديد أحكام السجن ذات الصلة في إحدى الدول، وأصبح إنفاذها أكثر صرامة مع تحول النشطاء إلى الدعوة عبر الإنترنت منذ بداية كوفيد ١٩ جائحة.

في أوروبا الوسطى والشرقية كان هناك استخدام متزايد لقوانين التشهير الجنائية السارية في ١٥ دولة من أصل ٢٥ دولة عضو في اليونسكو التي تتكون منها المنطقة، وأغلبها يتضمن احتمالية فرض عقوبات احتجازية. وألغت عشر دول جميع الأحكام العامة المتعلقة بالتشهير والسب،^{٣٦} ونفذت أربع دول أخرى إلغاء تجريم جزئي.^{٣٧} قامت أربع دول على الأقل بإدخال، أو إعادة إدخال، أو توسيع، أو تشديد التشهير أو الجرائم ذات الصلة في العقد الماضي، وقد وسعت إحداها التشهير الجنائي والإهانة للتعبير عبر الإنترنت. كان هناك ما لا يقل عن دولتين أخريين نظرنا في مقترحات لتقوية التشهير الجنائي، لكنهما لم تحققا نجاحًا، وكان ذلك جزئيًا بفضل الضغط الدولي ضدهما.^{٣٨}

^{٣٢} قامت كل من غانا (٢٠٠١)، وبوركينا فاسو (٢٠١٤)، وزيمبابوي (٢٠١٦)، وكينيا (٢٠١٧)، وغامبيا (٢٠١٨)، وليسوتو (٢٠١٨)، وليبيريا (٢٠١٩)، وسيراليون (٢٠٢٠) بإلغاء تجريم التشهير بشكل كامل. ونفذت كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، ورواندا وأوغندا إصلاحات جزئية.

^{٣٤} ألغيت كل من نيوزيلندا (١٩٩٢)، وسريلانكا (٢٠٠٢)، ونيوي (٢٠٠٧)، وتيمور الشرقية (٢٠٠٩)، وقرغيزستان (٢٠١٥)، وجزر المالديف (٢٠١٨) التشهير الجنائي. ألغت كازاخستان تجريم التشهير ولكن ليس الإهانة (٢٠٢٠).

^{٣٥} المرجع نفسه.

^{٣٦} البوسنة والهرسك (١٩٩٩)، وأوكرانيا (٢٠٠١)، وإستونيا (٢٠٠٢)، وجورجيا (٢٠٠٤)، وأرمينيا (٢٠١٠)، وجمهورية مولدوفا (٢٠٠٩)، والجبل الأسود (٢٠٠١)، ومقدونيا الشمالية (٢٠١٢)، وطاجيكستان (٢٠١٢) ورومانيا (٢٠١٤).


^{٣٧} بلغاريا، وكرواتيا، وليتوانيا وصربيا.

^{٣٨} معلومات هذه المنطقة مستمدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE (٢٠١٧) "Defamation and Insult Laws in the OSCE Region: A Comparative Study" <https://www.osce.org/fom/303181>، استشهد، واليونسكو وجامعة أكسفورد (٢٠١٨) Central <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000265969> and Eastern Europe, 2017/2018.

في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تم إحراز تقدم كبير بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠١٢ من حيث الاعتراف بالحماية القوية بشكل خاص التي يجب أن يتمتع بها التعبير عندما يتعلق الأمر بالمسؤولين العموميين أو المسائل ذات الاهتمام العام. هناك على الأقل ١٢ دولة إما ألغت قوانين ازدراء السلطة وما شابهها أو ألغت التشهير الجنائي فيما يتعلق بقضايا المصلحة العامة،^{٢٩} ونفذت دولتين أخريين على الأقل عمليات إلغاء جزئية.^{٣٠} ألغت بعض الدول عقوبات السجن واستبدلتها بغرامات. تم إلغاء أحكام التشهير الجنائي العامة فقط في ٤ دول؛ مع التنبيه على أنه في إحدى هذه الدول، تم الإلغاء على المستوى الفيدرالي، وفي دولة أخرى، ما يزال "تشهير الفتنة" موجودًا في الكتب.^{٣١} لا تزال جرائم التشهير الجنائي قائمة في ٢٩ من أصل ٣٣ دولة عضو في اليونسكو تشكل الدول الأعضاء في المنطقة، وما تزال تُستخدم كسلاح ضد الصحفيين والمدونين. حتى في البلدان التي تم فيها إلغاء قوانين ازدراء السلطة، يرفع المسؤولون العموميون دعاوى، بصفتهم الشخصية وتحت إشراف شخصيات أخرى تحمي "الشرف"، ضد الخطاب الذي ينتقدهم فيما يتعلق بممارسة واجباتهم. في السنوات الأخيرة، تم إدراج القذف كجريمة جنائية في القانون الانتخابي لإحدى الدول؛ بينما في دولة أخرى تمت إزالة "التشهير" من قانون العقوبات، إلا أن جرائم الضرر (الإهانة) والافتراء (القذف) ما تزال موجودة. كان هناك أيضًا قلق متزايد بشأن العدد المتزايد من الدعاوى، بما في ذلك قيام شخصيات سياسية برفعها، ضد المحتوى المنشور على الإنترنت، وكذلك فيما يتعلق بمحاولات تقديم تشريع جديد يضم التشهير عبر الإنترنت كجريمة محددة وبشأن تجريم التعبير من خلال قوانين أخرى، على سبيل المثال الخطاب الذي يحض على الكراهية.

في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، ما يزال التشهير الجنائي موجودًا في قوانين ٢٠ من أصل ٢٥ دولة عضو في اليونسكو التي تتألف منها المنطقة، والغالبية العظمى منها تحتفظ بعقوبات مقيدة للحرية. بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٨، ألغت ٥ دول قوانين التشهير الجنائي والسب، وكان هناك إلغاء جزئي في دولة إضافية.^{٣٢} كما عززت بعض الدول قوانين التشهير الجنائي لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت أو التتمتع عبر الإنترنت. بالنسبة للجزء الأكبر، فقد تم إهمال قوانين التشهير الجنائي في بلدان القانون العام، بينما يتم الإبقاء على الجريمة في غالبية دول القانون المدني، وما تزال تُستخدم بشكل متكرر في عدد منها. في العديد من هذه البلدان، يُعاقب بشدة على التشهير ضد المسؤولين العموميين، وفي بعض الحالات يتمتع رؤساء الدول بدرجة أعلى من الحماية، مع تشديد عقوبات التشهير ضدهم. تم إحراز تقدم فيما يتعلق بإلغاء عقوبة السجن وإلغاء قوانين التجديف في عدد من البلدان. أخرت المعارضة الدولية أو أعاققت بعض المحاولات لإدخال قوانين تشهير جديدة إشكالية في المنطقة.

الدول الأعضاء التي ألغت تجريم التشهير كليًا أو جزئيًا



المصدر: ARTICLE 19 (2012) Defamation Maps; OSCE (2017) "Defamation and Insult Laws in the OSCE Region: A Comparative Study"; María Dolores Miño Buitrón, Agustina del Campo, Eduardo Berton (2012) "La ley y la palabra: Criminalización de la expresión en América Latina", Catalina Botero (2014), "Derecho penal y libertad de expresión: deliberación pública, democracia y derecho penal" alerts and reports by ARTICLE 19, Freedom House, IFEX, Human Rights Watch, IPI, CPJ, RSF, official websites

^{٢٩} ألغت كل من الأرجنتين (١٩٩٣)، باراغواي (١٩٩٨)، كوستاريكا (٢٠٠٢)، بيرو (٢٠٠٣)، شيلي (٢٠٠١ و ٢٠٠٥)، هندوراس (٢٠٠٥)، غواتيمالا (٢٠٠٦)، بنما (٢٠٠٧)، نيكاراغوا (٢٠٠٧)، أوروغواي (٢٠٠٩) وبوليفيا (٢٠١٢) قوانين ازدراء السلطة أو الشخصيات المماثلة التي تجرم التعبير بشأن المسؤولين العموميين. ألغت الأرجنتين (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩) والسلفادور (٢٠١١) تجريم التشهير في قضايا المصلحة العامة.

^{٣٠} ألغت ترينيداد وتوباغو جريمة القذف والتشهير الكيدي (٢٠١٤) وفي جمهورية الدومينيكان قضت المحكمة الدستورية بعدم التقيد ببعض أحكام قانون الصحافة التي تجرم التشهير والسب للهيئات الحكومية والموظفين العموميين في عام ٢٠١٦: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000265969>.

^{٣١} ألغت جامايكا (٢٠١٣) وأنتيغوا وبربودا (٢٠١٥) التشهير الجنائي. قامت غرينادا أيضًا بذلك (٢٠١٢)، مع الإبقاء على "التشهير التحريضي" كجريمة. ألغت المكسيك أيضًا جرائم التشهير الجنائية من قانون العقوبات الفيدرالي (٢٠٠٧)، وحفز الإصلاح العديد من الولايات المكسيكية لتنفيذ تغييرات مماثلة، على الرغم من أنها لا تزال قائمة في عدد منها.

^{٣٢} ألغت كل من قبرص (٢٠٠٣)، وأيرلندا (٢٠٠٩)، والمملكة المتحدة (٢٠٠٩)، والنرويج (٢٠١٥) ومالطا (٢٠١٨) التشهير الجنائي. ألغت إيطاليا جريمة الإهانة في عام ٢٠١٦، ومع ذلك ما يزال التشهير جريمة جنائية، وتُستخدم بكثرة في البلاد.

في كافة المناطق، كان هناك ملف زيادة استخدام جرائم التشهير الجنائي لتقييد التعبير على الإنترنت، ضمن اتجاه متزايد أوسع لتجريم الخطاب عبر الإنترنت. تم تعزيز أحكام القذف، والتشهير والسب وتطبيقها، بما في ذلك من خلال دمجها في تشريعات جديدة بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الإرهاب أو تهدف إلى مكافحة المعلومات المضللة أو خطاب الكراهية، التي تتميز بتعريفات غامضة تسهل استخدامها بشكل مسيء. وقد سمح هذا الوضع بقمع التعبير ضد المسؤولين الحكوميين حتى في بعض البلدان التي تم فيها إلغاء قوانين التشهير الجنائي. غالبًا ما يجتمع التشهير مع مجموعة أوسع من التهم، كجزء من مزيج من الاتهامات الملفقة التي تهدف إلى الحد من انتقادات المدونين، والنشطاء، والفنانين وغيرهم ممن ينشرون المعلومات عبر الإنترنت.

منذ بداية جائحة كوفيد ١٩، كانت هناك مخاوف متزايدة بشأن الخطوات المختلفة التي اتخذتها الحكومات على حساب حرية التعبير،^{٤٣} كما عبر عنها مؤخرًا الأمين العام للأمم المتحدة.^{٤٤} في هذا السياق، كانت هناك الحالات التي تتضمن عمليات الترهيب، والاعتقالات، والتحقيقات الجنائية، والمحاكمات والعقوبات (بما في ذلك السجن) والإصلاحات القانونية، والإشارات المدمجة لتشويه السمعة، والتشهير والإضرار بصورة الإدارة وإهانة المسؤولين العموميين أو رموز الدولة أو الدين وما شابه ذلك فيما يرتبط بكوفيد ١٩، إما كجرائم قائمة بذاتها أو، في أغلب الأحيان، مقترنة بجرائم أخرى. لقد صادف هذا البحث مثل هذه الحالات في ما يقرب من ٣٠ دولة، على امتداد كافة المناطق، وتبرز آسيا والمحيط الهادئ باعتبارها أكثر المناطق شيوعًا فيها.^{٤٥} ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التكرار الذي كان فيه التشهير من بين المبررات للحد من الخطاب النقدي المتعلق بكوفيد ١٩ كان أقل من حالة بعض الجرائم الأخرى، مثل نشر المعلومات المضللة المتعلقة بالصحة.

في بعض الدول، لا تزال قوانين التشهير الجنائية سارية ولكنها لا تستخدم بشكل عام. لا يتم إلغاؤها بسبب القصور الذاتي أو الانطباع بأنه لا داعي للقيام بذلك، بالنظر إلى أنها أصبحت في حالة إهمال. ومع ذلك، فإن استمرار وجودهم يمكن أن يردع عمل وسائل الإعلام ويكون بمثابة ذريعة للدول الأخرى لمواصلة إساءة استخدامها ومقاومة إلغائها. كما تظل أيضًا قوانين الكفر، والإهانة الدينية والردة قائمة في الأنظمة الأساسية للبلدان في كافة المناطق، وتم تحديثها أو الموافقة عليها حديثًا في بعض الدول. وتتراوح العقوبة ذات الصلة من الغرامات، إلى السجن، إلى حد الإعدام. ويبدو أن أعلى مستويات القيود المفروضة على حرية التعبير فيما يتعلق بالدين مفروضة في الدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ.

تزايد استخدام التشهير المدني

من الاتجاهات المقلقة الأخرى تزايد استخدام التشهير المدني عبر المناطق، ولا سيما في البلدان التي ألغت تجريمه، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أضرار جسيمة،^{٤٦} ويُسَاء استخدامها لاستهداف الصحفيين الذين ينشرون محتوى يجعل المسؤولين الحكوميين أو الفاعلين الاقتصاديين ذوي النفوذ غير مرتاحين. في كثير من الحالات، تحاول هذه الممارسة إفلاس الصحفيين ووسائل الإعلام من خلال عقوبات مالية غير متناسبة، والتي بدورها تشجع الرقابة الذاتية أو النشر التلقائي للاعتذار في مواجهة دعوى قضائية محتملة. على الرغم من أن الخسائر النفسية أقل من تكلفة التشهير الجنائي، إلا أن المسار المدني يمكن أن يكون له تأثير مثبط كبير، عندما يسمح بإصدار أحكام تعويضات مفرطة وينطوي على إجراءات قانونية طويلة ومكلفة. التحدي الآخر المتعلق بالتشهير المدني هو أنه قد يتطلب مستوى أدنى من الخطورة من حيث قبول الدعوى من قبل المحكمة ومعياري إثبات أقل. علاوة على ذلك، في بعض الولايات القضائية، لن يستفيد المدعي عليه من المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذا النوع من التهم، مما يعني مواجهة تكاليف باهظة للغاية لتأمين الدفاع الفني المتخصص المطلوب شديد التخصص.

^{٤٣} راجع إصدار موجز نشرته اليونسكو: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000373573?posInSet=1&queryId=0216815c-9a38-457c-8e20-b224c31b03e5> وإرشادات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx> وموجز حول السياسات بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة: <https://www.un.org/en/un-coronavirus-communications-team/we-are-all-together-human-rights-and-covid-19-response-and>

^{٤٤} <https://www.theguardian.com/global-development/2021/feb/22/world-faces-pandemic-human-rights-abuses-covid-19-antonio-guterres>

^{٤٥} بناءً على مؤشر تتبع حرية الصحافة التابع للمعهد الدولي للصحافة حول تغطية كوفيد ١٩: https://ipi.media/covid19?alert_type=0&language=0&years=0&country=0، تركز على المراقبة هيومن رايتس ووتش والمادة ١٩ ولجنة حماية الصحفيين وتنبيهات صادرة عن منظمات حرية الصحافة المتخصصة الأخرى مثل أيفكس ومراسلون بلا حدود.

^{٤٦} راجع على سبيل المثال تقرير المعهد الدولي للصحافة (٢٠١٧) <http://legaldatabase.freemedia.org>: Trends in Civil Compensation for Defamation in Europe. تقرير المعهد الدولي للصحافة: <https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/civil-defamation.pdf> at/2017/06/09/trends-in-civil-compensation-for-defamation-in-europe/ تقرير ١٩ Article (٢٠٠٩) Civil Defamation: Undermining Free Expression <https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/civil-defamation.pdf>

← حسب استبيان تم إجراؤه عام ٢٠٢٠ بواسطة مركز السياسة الخارجية من بين ٦٣ صحفيًا استقصائيًا يعملون في ٤١ دولة، ٧٣٪ منهم قد تلقوا رسائل تهدد باتخاذ إجراءات قانونية، ٩١٪ منها تشهير مدني و ٣٣٪ في دعاوى التشهير الجنائي.

← ربما يكون من الدلائل على الحجم المتزايد لإجراءات التشهير المدني التي يتم الشروع فيها في جميع أنحاء العالم أنه، بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢١، دعمت منظمة المجتمع المدني المتخصصة **Media Defence** الصحفيين/وسائل الإعلام في ٤٥ قضية تشهير/قذف مدني و ٤٠ قضية جنائية، عبر المناطق.

تزايد أعداد القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام و حالات استخدام تكتيك "المفاضلة بين المحاكم"

القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام هي مطالبات قانونية يبدأها عادةً فاعل قوي (هيئة حكومية/مسؤول، أو فرد رفيع المستوى أو شركة) لترهيب وإسكات الأطراف الأضعف التي تنتقد أو تنشر رسائل المصلحة العامة غير المواتية لها. الهدف الحقيقي ليس كسب القضية، ولكن إرهاب المدعى عليه من خلال الإجراءات القانونية المطولة والتكاليف الباهظة، حتى مع خطر الإفلاس، والعبء النفسي المرتبط بذلك. تُستخدم العبارات غير الرسمية التي تركز على تهم التشهير بشكل شائع لردع الصحفيين عن النهوض بعملهم، ومنع نشر محتوى معين أو التسبب في إزالته، وثني الآخرين عن تغطية نفس القضايا.^{٤٧} غالبًا ما يكون التهديد برفع دعوى قضائية كافيًا لوقف البحث الصحفي والتقرير. يمكن أن تتخذ القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام شكل دعاوى تشهير مدنية أو جنائية، والتي يمكن أن تكون محلية أو يكون لها أيضًا بُعد عبر وطني، بما في ذلك على سبيل المثال مطالبات متعددة في محاكم عبر نفس البلد، أو في ولاية قضائية/عدة ولايات قضائية أجنبية. يمكن أن تكون معقدة للغاية، وتمثل أيضًا استنزافًا ماليًا ونفسيًا للمدعى عليه.

عادةً ما تستلزم القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام تكتيك "المفاضلة بين المحاكم" أو "سياحة التشهير"، والتي، بحسب التعريف الواردة في دراسة عام ٢٠١٩ الصادرة عن المجلس الأوروبي^{٤٨}، "تصف ممارسة اختيار المحكمة التي يتم فيها رفع دعوى بناءً على احتمالية النتيجة الأكثر ملاءمة، حتى في حالة عدم وجود علاقة ضعيفة بين المسائل القانونية والولاية القضائية أو وجود علاقة ضعيفة فقط". يمكن أن ترتبط مزايا المدعى بقواعد إجرائية أكثر ملاءمة، أو قانون أو ممارسة معمول بها (مثل الميل إلى منح تعويضات أعلى)، أو تكاليف قانونية أعلى للمدعى عليهم، على سبيل المثال. يمكن للمدعين أيضًا اختيار الولايات القضائية الأجنبية لجعل من الصعب على المدعى عليه المثول جسديًا أمام المحكمة، وبسبب الآثار المالية واللوجستية لضمان دفاعه/دفاعها في بلد آخر. بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للاتصالات الرقمية، يمكن لبيان التشهير المزعم أن يفسح المجال لقضايا متعددة في ولايات قضائية متنوعة عبر البلدان، وهو أمر له تأثير مخيف بطبيعة الحال. قد تؤثر عملية التقاضي أيضًا على سمعة الصحفي أو المنفذ. وبالتالي، فغالبًا ما تنتسب القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام في قيام هؤلاء الصحفيين أو دور الإعلام بتقديمهم مطالبهم لذات الأطراف التي تهددهم قانونًا، أو في تسويات خارج المحكمة.^{٤٩} وقد عملوا أحيانًا لخدمة اتجاه "خصخصة قمع الدولة للصحافة؛ حيث يشارك أعضاء الحكومة المصالح مع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص".

^{٤٧} إلى جانب الصحفيين، غالبًا ما تستهدف القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام الأشخاص النشطاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأكاديميين، وغيرهم من الجهات الفاعلة التي تسعى إلى الكشف عن القضايا المتعلقة بالفساد، والأضرار البيئية، والجريمة، وقضايا حماية المستهلك، إلخ.

^{٤٨} <https://rm.coe.int/liability-and-jurisdictional-issues-in-online-defamation-cases-en/168097d9c3>

^{٤٩} Justin Borg-Barthet (٢٠٢٠) [Advice concerning the introduction of anti-SLAPP legislation to protect freedom of expression in the European Union](https://www.ecpmf.eu/wp-content/uploads/2020/05/EC-Advice-concerning-the-introduction-of-anti-SLAPP-legislation-to-protect-freedom-of-expression-in-the-European-Union.pdf) (٢٠٢٠) www.ecpmf.eu/wp-content/uploads/2020/05/EC-Advice-concerning-the-introduction-of-anti-SLAPP-legislation-to-protect-freedom-of-expression-in-the-European-Union.pdf، Centre for Private International Law at the University of Aberdeen, p. 5 and 14.

لقد كانت القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام آخذة في التزايد في مناطق مختلفة، وحظيت باهتمام كبير من المناصرين والهيئات الدولية، لا سيما في أوروبا، نظرًا لخطورة الاتجاه هناك.^{٥٠} في عام ٢٠١٨، قامت مجموعة متعددة الانتماءات الحزبية مكونة من **أعضاء البرلمان الأوروبي بحث المفوضية الأوروبية على بدء تشريعات مناهضة للقضايا الاستراتيجية ضد النشر العام لحماية الصحفيين**،^{٥١} وفي عام ٢٠١٩، وجّه ائتلاف من منظمات المجتمع المدني **خطابًا مفتوحًا**^{٥٢} إلى اللجنة التي ركزت على التهديدات التي تشكلها القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام ضد الصحفيين. في عام ٢٠٢٠، إلى جانب ما تمت الإشارة إليه بالفعل من القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام في قرار **مجلس حقوق الإنسان ١٨/٤٥**، صدر **تطبيق عن حقوق الإنسان** حول هذا الموضوع من قبل مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان.^{٥٣} بالإضافة إلى ذلك، في ١ ديسمبر ٢٠٢٠، نشر ائتلاف مكون من ٦٠ مجموعة من منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء أوروبا اقتراحًا دعا صانعي السياسة في الاتحاد الأوروبي إلى طرح توجيهه للاتحاد الأوروبي لمكافحة القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام على وجه السرعة لحماية هيئات الرقابة العامة التي تساعد في مساءلة ذوي السلطة وإبقاء النقاش الديمقراطي على قيد الحياة.^{٥٤} في عام ٢٠٢٢، **طرحت المفوضية الأوروبية توجيهها الجديد لمكافحة القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام**، والذي يتضمن آلية للرفض المبكر للقضايا التي لا أساس لها من الصحة، وعبء التكلفة الذي يقع على عاتق المدعي إذا تم رفض القضية باعتبارها تعسفية، وحق المدعى عليه في المطالبة والحصول على تعويض كامل عن أي ضرر متكبّد، وعقوبات رادعة على المدعين الذين يرفعون القضايا التعسفية في المحاكم، بالإضافة إلى توفير الحماية ضد الأحكام القضائية التي تصدر في دول العالم الثالث.^{٥٥} وبالتالي، اعتمدت المفوضية الأوروبية توصية **للدول الأعضاء** لمواءمة قواعدها مع قانون الاتحاد الأوروبي المقترح لكافة القضايا المحلية.^{٥٦}

حالات بارزة على القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام	
أوروبا	<p>قضية Steel Morris v. United Kingdom، في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠٠٥). وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة ١٠ من الاتفاقية، حيث طُلب من المدعين، وهما تحديدًا عضوان في جماعة London Greenpeace، دفع تعويض قدره ٤٠,٠٠٠ يورو مقابل الإضرار بسمعة شركة ماكدونالدز من خلال كتيب بعنوان "What's wrong with McDonald's" (ما هي مشكلة ماكدونالدز؟). وبحسب المحكمة، فإن الانتهاك نابع من عدم قدرة الدولة على ضمان المساعدة القانونية للنشطاء من ذوي الدخل المحدود للغاية ضد واحدة من أغنى الشركات في العالم؛ فضلًا عن حجم مبلغ حكم التعويض الصادر ضدهم.^{٥٧}</p>
الولايات المتحدة	<p>قضية Protect Our Mountain Environment Inc v District Court، المحكمة العليا بـ كولورادو^{٥٨} (١٩٨٤): في قضية POME، قضت المحكمة بأن هذه الأنواع من الدعاوى القضائية "لا أساس لها" وقد تؤدي إلى إلحاق أضرار بالمجتمع على النطاق الأوسع عن طريق التأثير المخيف للأنشطة المحمية دستوريًا. صاغت المحكمة اختبارًا من ثلاثة محاور لتجنب الرفض المبكر للقضايا. وقد تطلب هذا من المدعي أن يثبت في المرافعات الرئيسية أن أفعال المدعي عليه باطلّة بناءً على القانون أو الوقائع، وأن الغرض الرئيسي للمدعى عليه كان مضايقة المدعي، وأن الأفعال تؤثر على المصالح القانونية للمدعي.^{٥٩}</p>
أستراليا	<p>قضية Gunns v. Marr & Ors، المحكمة العليا في فيكتوريا^{٦٠} (٢٠٠٥): في أستراليا، برزت مسألة القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام نتيجة لهذه القضية سيئة السمعة؛ حيث رفع المدعي؛ وهي شركة Gunns Ltd، أكبر شركة أخشاب ورقاقات خشبية في أستراليا، دعوى قضائية ضد ٢٠ شخصًا من بينهم أفراد مرموقين، ومنظمات بيئية غير حكومية، ونشطاء بشأن عملهم بخصوص حماية الغابات في تسمانيا.^{٦١}</p>

^{٥٠} راجع على سبيل المثال حالات القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام الموثقة في التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢ <https://rm.coe.int/platform-protection-of-journalists-2022-Annual-report> من منصة المجلس الأوروبي لتعزيز حماية الصحافة وسلامة الصحفيين، ص. ٤٨ و ٤٩.

^{٥١} <https://www.europarl.europa.eu/news/en/press-room/20180426IPR02615/tackle-online-and-offline-threats-to-media-pluralism-and-freedom-urge-meps>.

^{٥٢} <https://www.ecpmf.eu/letter-to-the-european-commission-concerning-the-threat-of-vexatious-litigation-against-journalists-activists-and-others/>.

^{٥٣} <https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/time-to-take-action-against-slapps>.

^{٥٤} <https://europeanjournalists.org/blog/2020/12/02/coalition-published-a-proposal-for-an-eu-anti-slapp-law/>.

^{٥٥} European Commission. 2022. 2022/0117 (COD). <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52022PC0177>.

^{٥٦} European Commission. 2022. C/2022/2428. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32022H0758>.

^{٥٧} <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/publications/slapps-5-ws-background-strategic-lawsuits-public-participation/>.

^{٥٨} <https://law.justia.com/cases/colorado/supreme-court/1984/83sa387-0.html>.

^{٥٩} مخطط قانون مكافحة القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام في الولايات المتحدة: <https://anti-slapp.org/your-states-free-speech-protection/>.

^{٦٠} <https://www.austlii.edu.au/au/journals/NatEnvLawRw/2006/30.pdf>.

^{٦١} مخطط قانون مكافحة القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام في أستراليا: https://www.sourcewatch.org/index.php/SLAPP's_in_Australia.

في أعقاب هذه التطورات، تم تمرير تشريعات مناهضة للقضايا الاستراتيجية ضد النشر العام في كل من كيبك، وأونتاريو (٢٠١٥) وكولومبيا البريطانية (٢٠١٩)، ما يوفر بشكل عام آليات سريعة للمدعى عليهم تؤدي بالحاكم لرفض دعاوى القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام.

قضية **Scory v. Krannitz**، المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية (٢٠١١): حكمت المحكمة، التي اعتمدت على قضية Fraser أيضاً، بتكاليف خاصة على أساس أن الادعاءات الواردة في الدعوى لا يمكن إثباتها ويمكن وصف الدعوى على أنها من "القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام".^{٦٤}

إلى جانب تسهيل "المفاضلة بين المحاكم"، وزيادة تعقيد تطبيق القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام، وإحداث قوانين جديدة غامضة تجرم الخطاب الشرعي بشكل مشكلة، طرح الطبيعة المعاملة للاتصالات الرقمية تحديات أخرى لحماية السمعة مع ضمان احترام حرية التعبير أيضاً. يمكن للمنصات عبر الإنترنت تضخيم المحتوى الشهيري، والذي ينتج عدد متزايد من الأطراف الفاعلة التي لا تترك آثاره القانونية. يواجه الصحفيون، والنشطاء، والمواطنون العاديون تهم التشهير بسبب المنشورات عبر الإنترنت، حتى لو تمت كتابتها على سبيل السخرية أو المزاح، أو لمشاركة الارتباطات الشعبية أو المعلومات التي نشرها آخرون في الأصل. ظهرت أسئلة أخرى، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالأشيفات على الإنترنت التي تتضمن مقالات حكمت عليها المحكمة بالتشهير، حول ما إذا كانت إضافة تحديث أو توضيح سيكون تديباً أقل تقييداً من الأمر بحذفها.^{٦٥}

ومن الأمور ذات الصلة أيضًا بالتشهير عبر الإنترنت المناقشات حول مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت، مثل منصات وسائل التواصل الاجتماعي، عن المواد التشهيرية التي لم يتم إنشاؤها أو تعديلها من قبلهم، بل تم نشرها بواسطة أطراف خارجية، بما في ذلك الأطراف المجهولة. كانت هناك أيضًا حالات تم فيها تحميل بوابات الأخبار عبر الإنترنت المسؤولية عن التعليقات التي نشرها القراء، والمدعون الذين يطالبون بالمسؤولية عن الاقتراحات/النتائج التي تظهرها محركات البحث، بدعى أنها كانت تشهيرية⁷¹

هناك حاجة إلى مزيد من البحث حول التداعيات لجرائم التشهير الجنائية والمدنية المتعلقة بالنوع الجنسي، والبحث على سبيل المثال في تواتر توجيه تهم التشهير ضد الصحفيات مقارنة بأقرانهم من الرجال، بما في ذلك ما يتعلق باستنكار التحرش والإساءة، وتأثيرهما. ومن الجوانب الأخرى ذات الصلة، عند النظر في التشهير والنوع الجنسي، حملات التشهير التي تهدف إلى تقييـض سمعة الصحفيات، والتي يحرص عليها أولئك الذين تأثرت مصالحهم بتقاريرهن، وغالباً ما تنطوي على قدر هائل من التصيد عبر الإنترنت.^{٦٧} في بعض الحالات، تمت محاربة الصحفيات بتوجيه تهم التشهير لهن. في ضوء وصول الصحفيات غير الكافي إلى أنظمة واليات الدعم للتعامل مع الهجمات عبر الإنترنت، وقلة الوعي حول التدابير، والسياسات والمبادئ التوجيهية لمعالجة المشكلة، فمن السهل فهم كيف سيلجأن إلى إجراءات التشهير. وهذا يستدعي وضع أطر عمل مناسبة لمعالجة هذه الحالات من التهديدات، والتحرش والعنف القائمة على النوع الجنسي، والتي يمكن معالجتها على أفضل وجه، على أساس كل حالة على حدة وبعد تحليل شامل، من خلال إجراءات أخرى غير دعوى التشهير.

٣٧. على سبيل المثال، كشف استبيان اليونسكو/المركز الدولي للصحفيين (<https://en.unesco.org/news/unescos-global-survey-online-violence-against-women-journalists>) أن ٧٣٪ من الصحفيات اللواتي شاركن به قد تعرضن للعنف عبر الإنترنت أثناء تأديتهن لعملهن، وأن ٤١٪ من حالات الهجمات عبر الإنترنت كانت مرتبطة بعمليات تضليل منظمة. في المقابل، ذكرت ٢٥٪ من المشاركات أنه على الرغم من أنهن قد أبلغن أرباب العمل عن تعرضهن لهجمات عبر الإنترنت، فإن الاستجابة الأكثر شيوعاً كانت عدم اتخاذ أي إجراء بنسبة (١٠٪)، تليها بفارق ضئيل اقتراح أن تكون الصحيفة أكثر تماسكاً في مواجهة الموقف المماثل، و"أن تصف الصحفيات بعد أكبر من الصلابة" بنسبة (٩٩٪).

٦- التوصيات

الدول

- ← ينبغي للدول أن تلغي قوانين التشهير الجنائي، حتى لو لم يتم إنفاذها مطلقًا أو نادرًا، وأن تحل محلها تشريعات تشهير مدنية مناسبة.
- ← ويجب على الدول أيضًا إلغاء أو مراجعة القوانين الأخرى التي تجرم التعبير من خلال تعريفات غامضة وفضفاضة تدور حول "الأخبار المزيفة"، والأمن السيبراني، والإرهاب، وخطاب الكراهية، والصحة العامة والأمن القومي، من بين أمور أخرى، ما يمثل مبررات مناسبة لفرض قيود تعسفية على حرية التعبير.
- ← يجب مراجعة قوانين التشهير المدني، عند الحاجة، حتى تتماشى مع المعايير الدولية. من بين الجوانب الرئيسية الأخرى:
 - ينبغي ألا يستفيد المسؤولون العموميون من حماية خاصة وينبغي عدم السماح للهيئات العامة برفع دعاوى بموجب قوانين التشهير، التي ينبغي ألا تحمي الدولة، أو الرموز الوطنية أو الدينية أيضًا.
 - يجب أن تكون الدفاعات المناسبة قائمة، بما في ذلك حماية بيانات الرأي، وإثبات الحقيقة الجوهرية، ومعايير النشر المعقول، والنشر البريء، والإبلاغ العادل والدقيق عن كلام الآخرين. يجب أن يتحمل المدعي عبء الإثبات فيما يتعلق بتزوير البيان المطعون فيه، كحد أدنى في الحالات التي تهم المصلحة العامة. يجب ألا تؤدي أبدًا أنواع معينة من البيانات إلى تحمل مسؤولية، مثل تلك الصادرة في سياق إجراءات الهيئات التشريعية والسلطات المحلية والمحاكم؛ أو تلك الواردة في الوثائق الصادرة عن الهيئات التشريعية وفي التقارير الرسمية؛ أو صدرت تحت طائلة الحنث باليمين، أو تحت القسم، أو أمام هيئة تحقق في انتهاك حقوق الإنسان، أو عند أداء واجب قانوني أو أخلاقي أو اجتماعي، إلا إذا كان ذلك عن سوء نية.
 - يجب أن تكون سبل الانتصاف متناسبة، بهدف إصلاح الضرر الذي تسببه بعض التعبيرات بدلاً من معاقبة من تسببوا فيها. يجب على المحاكم إعطاء الأولوية لسبل الانتصاف غير المالية، وفرض التعويضات المالية فقط عندما تكون ضرورية لإصلاح الضرر الذي حدث بالكامل. يجب وضع حد أقصى للتعويض، ولكن لا ينبغي تحديد مستوى أدنى. يجب أن تأخذ التعويضات المالية في الاعتبار القدرة المالية للمدعى عليه (على سبيل المثال، عدم تسببه في إفلاسه) وما إذا كانت الآليات الطوعية أو ذاتية التنظيم (مثل الاعتذار، والتصحيح، والرد) قد تم استخدامها أيضًا. يجب أن تضمن القوانين أن آليات حل النزاعات البديلة تلك هي الخيار المفضل لتسوية النزاعات، كونها أسرع وأقل تكلفة من إجراءات المحكمة.
 - يجب احترام حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم في سياق دعاوى التشهير.
 - يجب وضع ضمانات ضد القضايا الاستراتيجية ضد النشر العام و"المفاضلة بين المحاكم".

- يجب أن يستفيد مقدمو خدمة الإنترنت من الحصانة من المسؤولية بموجب قوانين التشهير عن المحتوى الذي يستضيفونه. يجب ألا يطلب منهم مراقبة المحتوى بشكل استباقي. يجب أن تصدر أوامر إزالة المحتوى الذي يتبين أنه تشهيري من محكمة مستقلة أو هيئة قضائية. يجب أن تظل أي مسؤولية مفروضة على مقدم خدمة الإنترنت متناسبة وأن تحمل ارتباطاً مباشراً بفشلها في الامتثال لأمر تقييد المحتوى.^{٦٨}
- على الجهات القضائية، بما في ذلك مدعي العموم والقضاة، تطبيق المعايير الدولية بشأن حرية التعبير عند الملاحقة القضائية والحكم في القضايا المتعلقة بالتشهير الجنائي والمدني.

المناصرة ورفع الوعي

- ← ينبغي لتحالفات منظمات المجتمع المدني، والجهات الإعلامية، والشخصيات العامة، والمنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة الآخرين إعطاء دفعة جديدة من الزخم لحملة إلغاء تجريم جرائم التشهير.
- ← كما تعد الحملات أمراً حاسماً لضمان التنفيذ الكامل للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والإقليمية على المستوى القطري.
- ← يمكن أن يكون لحشد الجمهور، وكذلك إنتاج التقارير الصحفية عن قضايا التشهير الجنائي وعواقبها، تأثير كبير في الضغط من أجل إلغاء التشهير الجنائي ومواجهة الانتكاس في هذا الشأن.
- ← إن تطوير البحث مهم أيضاً لدعم الدعوة، بما في ذلك الحملات الناجحة، وحالة قوانين التشهير في جميع أنحاء العالم، والفقهاء القانوني، والتحديات التي تطرحها التقنيات الرقمية.^{٦٩}

التقاضي الاستراتيجي والدعم القانوني للصحفيين

- ← يمكن أن يكون للتقاضي الاستراتيجي المتعلق بقضايا التشهير الجنائية والمدنية التي تتولاها المحاكم المحلية والدولية تأثير حاسم، من خلال التسبب في قرارات وتفسيرات تتماشى مع المعايير الدولية والتي يمكن أن تؤدي إلى تغيير قانوني وسياسي ملموس، فضلاً عن وضع سوابق إيجابية للقضايا المستقبلية.
- ← يمكن أن يكون هناك تأثير كبير أيضاً لعرض *أصدقاء المحكمة* من خلال المساهمة في إبلاغ قرارات المحاكم، لصالح حرية التعبير.^{٧٠}
- ← يعد تقديم المشورة القانونية والدعم للصحفيين أمراً بالغ الأهمية أيضاً، ويجب على مالكي وسائل الإعلام تسهيل ذلك على الصحفيين الذين يوظفونهم، إلى جانب المساعدة المالية.
- ← إن توعية الصحفيين بالدعم الذي يمكنهم الوصول إليه على مختلف المستويات، فضلاً عن حقوقهم، يمكن أن يشجعهم على مواصلة عملهم ومحاربة القضايا المرفوعة ضدهم حتى النهاية، بدلاً من الرقابة الذاتية.

^{٦٨} هذه التوصيات، المنعكسة في مبادئ منظمة ARTICLE 19 المعدلة بشأن التشهير، قد تم وضعها على أساس *مبادئ مانيلا بشأن مسؤولية الوسيط*: https://www.eff.org/files/2015/10/31/manila_principles_1.0.pdf.

^{٦٩} على سبيل المثال، فحص الطريقة التي يتم بها التشهير عبر الإنترنت مقارنةً بالوضع في الواقع خارج نطاق الإنترنت، والآثار المترتبة على المتصلين الذين ينتجون محتوى عبر الإنترنت للمصلحة العامة، وخلق تمييز واضح بين التشهير والظواهر مثل التضليل، والمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة، حيث غالباً ما يكون هناك خلط بين هذه التصنيفات، بما في ذلك في الدعاوى المرفوعة والقوانين الجديدة التي يتم تطويرها.

^{٧٠} <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379020>.

عن هذا الموجز

يأتي هذا الموجز كجزء من **سلسلة الاتجاهات العالمية لليونسكو في حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام**. يتناول الموجز الاتجاهات، والتحديات والاستجابات الحالية في جميع أنحاء العالم بشأن التشهير والقوانين ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على الممارسات المسيئة مثل "المفاضلة بين المحاكم" والقضايا الاستراتيجية ضد النشر العام. نظرًا لكونه موجّهًا إلى القضاء، بما في ذلك القضاة، ومدعي العموم والمحامين، يقدم موجز القضية أيضًا التعاريف، والمعايير الدولية، والفقه القانوني التاريخي من محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية المتعلقة بالتشهير، ويقدم ممارسات وتوصيات جيدة بشأن إلغاء تجريم التشهير.

تم تمويل هذا العمل من قبل برنامج المانحين التابع لليونسكو لحرية التعبير وسلامة الصحفيين ومن قبل مؤسسات المجتمع المفتوح.

يمكن تنزيل هذا المستند وموجزات المشكلات الأخرى في سلسلة تقارير الاتجاهات العالمية على <https://www.unesco.org/en/world-media-trends/issue-briefs>.

عن المؤلف

تتمتع **روزاريو سورايد** بخبرة تزيد عن ١٥ عامًا في مجالات حرية التعبير، والوصول إلى المعلومات وتطوير وسائل الإعلام، بما في ذلك التحديات التشريعية، والتنظيمية وتحديات السياسات ذات الصلة. وقد شاركت في مبادرات تركز على سلامة الصحفيين، والمعايير الأخلاقية والمهنية في الصحافة؛ ونوع الجنس ووسائل الإعلام؛ وحوكمة الإنترنت؛ ووسائل الإعلام والانتخابات؛ وتمكين الشباب؛ وحرية التعبير الفني، من بين أمور أخرى. قامت بتأليف العديد من المنشورات والمشاركة في تأليفها، وتنسيقها، وإجراء مراجعة النظراء عليها في مجالات خبرتها. عملت في اليونسكو لأكثر من عقد من الزمان، بالإضافة إلى البنك الدولي، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومعهد رويترز لدراسة الصحافة.

المراجع النظير

جوان باراتا هو الزميل الوسيط المسؤول في برنامج تنظيم المنصات في مركز السياسات السيبرانية بجامعة ستانفورد. وكخبير في حرية التعبير، وتنظيم وسائل الإعلام، وقضايا الوسيط المسؤول، يقوم بالتدريس في جامعات مختلفة، كما نشر العديد من المقالات والكتب حول هذه الموضوعات. يعمل السيد باراتا أيضًا كمدرّب أول لصالح اليونسكو. وشغل سابقًا منصب الأمين العام للمجلس السعي البصري في إقليم كاتالونيا بإسبانيا، وكان عضوًا في الأمانة الدائمة لشبكة البحر الأبيض المتوسط للسلطات التنظيمية.

صورة الغلاف: Chedko/Shutterstock



نُشر في عام ٢٠٢٢ من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France. ©UNESCO. هذا المنشور متاح للجميع بموجب ترخيص Attribution-ShareAlike 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO). باستخدام محتوى هذا المنشور، يوافق المستخدمون على الالتزام بشروط استخدام مستودع الوصول الحزّ التابع لليونسكو. التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد في جميع أنحاء هذا المنشور لا تعبر ضمناً عن أي رأي، أيًا كان، من جانب اليونسكو فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. الأفكار والآراء الواردة في هذا المنشور تخصّ المؤلفين؛ وهي ليست بالضرورة تلك الخاصة باليونسكو، ولا تُلزم المنظمة.